



آلية قبول عضو في الجمعية العمومية
لجمعية أبطال الخيرية لرعاية الأيتام
بأملج

آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة السابعة :

- ١- تنوع العضوية في الجمعية إلى عضو عامل وعضو منتب وعضو فخري وعضو شرفي.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعوجب تلك العضويات.
- ٣- العضوية في الجمعية (مفلقة / مفتوحة) .

المادة الثامنة :

- ١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية .
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية :
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال .
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٣- يحق للعضو العامل ما يأتي :
 - أ- الاشتراك في إنشطة الجمعية .
 - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم .

آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة الثامنة :

- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث- حضور الجمعية العمومية.
- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا امضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الاعضاء الذي لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ- للعضو ان يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الادارة وللجمعية ان تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الادارة او من يفوضه المجلس يسلم الى العضو شخصيا او يرسل له عبر أي من عنوانه المقيدة في سجل العضوية.
- ر- الانابة كتابة لأحد الاعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ز- الترشح لعضوية مجلس الادارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- 4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة التاسعة :

١- ان يكون العضو منتسبا في الجمعية اذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتهاق احد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الادارة بقبوله عضوا منتسبا او تقدم بطلب العضوية منتسبا .

٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية :

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره 200 ريال .

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق اهدافها .

ت- عدم القيام بأي امر من شأنه ان يلحق ضررا بالجمعية .

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

أ- الاشتراك في انشطة الجمعية .

ب- تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .

ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .

ث- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

المادة العاشرة :

١- يكون عضوا فخريا في الجمعية العمومية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته الفادحة او المعنوية للجمعية .

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس .

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الادارة او من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها او عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة الحادية عشر :

- ١- يكون عضواً شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت .
- ٣- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها .

المادة الثانية عشر :

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي .
- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة او بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي :
 - أ- وجوب اداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية .
 - ب- لا يغفر العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته بها .
 - ٢- اذا انضم احد الاعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية .
 - ٣- يجوز للمجلس إمهال اعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد اقرب جمعية عمومية .



آلية قبول عضو في الجمعية العمومية

المادة الثالثة عشر :

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الادارة وذلك في أي من الحالات التالية :

- ١- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الادارة ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو اموال تكون تحت يديه .
- ٢- الوفاة .
- ٣- اذا فقد شرط من شروط العضوية .
- ٤- اذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية وذلك في أي من الحالات التالية وحسب تقدير الجمعية العمومية :
 - ا- اذا قدم العضو على تصرف من شأنه ان يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالجمعية .
 - ب- اذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي .
- ٥- اذا تأخر العضو عن اداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقا لما ورد في المادة الثانية عشرة .

المادة الرابع عشر :

- ١- يجب على مجلس الادارة في حالات زوال العضوية رقم (٣ و ٤ و ٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيا بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .
- ٢- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية ان يقدم طلبا إلى مجلس الادارة لرد العضوية إليه وعلى المجلس ان يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو .
- ٣- لا يجوز للعضو او من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه للجمعية سواء كان اشتراكا او هبة او تبرعا او غيرها .